الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.1/51/7
10 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، موجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

اعتمد مجلس وزراء الجمهورية الفرنسية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قرارات هامة بشأن الألغام المضادة للأفراد، يرد ملخصها في الوثيقة المرفقة بهذه الرسالة.

وأوجه انتباهكم بخاصة الى تعهد فرنسا بالتخلي عن استخدام الألغام المضادة للأفراد والى تصميم بلدي على التوصل الى اتفاق دولي ملزم قانونا وقابل للتحقق بشأن الخطر العام والكامل للألغام المضادة للأفراد في إطار مؤتمر نزع السلاح الذي يعد محفل التفاوض الملائم في هذا الصدد.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بالعمل على نشر هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٧١ من جدول الأعمال.

(توقيع) الآن ديجاميه
الممثل الدائم

111096 111096 96-27110

مرفق

أولا

اعتمد مجلس الوزراء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الاتجاهات التالية بشأن إسهام فرنسا في مكافحة الألغام المضادة للأفراد في العالم.

١ - تؤكد فرنسا قرارها بالتخلي عن انتاج وتصدير ألغام مضادة للأفراد. وستقدم الحكومة مشروع قرار من شأنه إعطاء قوة تشريعية لهذه التعهدات. وسوف تحيط البرلمان علما بأوجه التقدم المحرزة في الجهد الدولي لمكافحة الألغام المضادة للأفراد والمساهمة التي تقدمها بلدنا في هذا الصدد.

٢ - وتنوي فرنسا التوصل الى اتفاق دولي ملزم قانونا وقابل للتحقق بشأن الخطر العام والكامل للألغام المضادة للأفراد. ومن هذا المنظور فإنها تتخلى عن استخدام الألغام المضادة للأفراد إلا في حالة الضرورة القصوى التي تفرضها حماية قواتها. ولن يؤذن في هذه الحالة بأي مخالفة إلا بقرار من السلطات الحكومية. وسيتم استخدام هذه الألغام في ظل الاحترام الدقيق لظروف الأمن ووفقا للاتفاقيات الدولية النافذة.

٣ - وستواصل فرنسا تخفيض هذه الألغام عن طريق التدمير الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لمخزونها من الألغام المضادة للأفراد.

ثانيا

إن هذه القرارات ذات بعد كبير.

إن فرنسا هي أول دولة عضو دائم في مجلس الأمن تعتمد مبدأ بمثل هذا الحزم يقوم على أساس خطر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

إن اختيار فرنسا لمبدأ عدم استخدام الألغام المضادة للأفراد يعد ذا مغزى خاص بالنظر للمسؤوليات الدولية الواقعة على عاتقها وارتباط جيوشها في العالم بخدمة السلام.

إن هذا المبدأ الجديد لا يتضمن أي استثناءات جغرافية إنه ينطبق على جميع فئات الألغام المضادة للأفراد، كما أنه قد تقرر لمدة غير محددة.

إن المخالفة الوحيدة لمبدأ الخطر تحديدية للغاية إذ أنها تقتضي قرارا من السلطات الحكومية تبرره حالة ضرورة قصوى يفرضها أمن قواتنا.

ثانيا أن الحكومة ستقدم للبرلمان مشروع قانون يضفي القوة التشريعية على التعهدات التي سبق لها اتخاذها بالتخلي عن انتاج وتصدير الألغام المضادة للأفراد.

إن مثل هذه اللفتة تتفق والرغبة في إضفاء طابع قانوني أكثر إلزاما على ما تعهدنا به عام ١٩٩٣ من عدم تصدير ألغام مضادة للأفراد وما التزمنا به عام ١٩٩٥ من عدم إنتاجها.

ثالثا إن هذه الاتجاهات تتفق والهدف الذي حدده رئيس الجمهورية الفرنسية والخاص "بتعبئة المجتمع الدولي بصورة أكبر بغية إحراز تقدم نحو حظر عام وكامل للألغام المضادة للأفراد".

إن فرنسا ترى أن هذه الجهود لن تتسم بمغزاها الحقيقي إلا في حالة اعتماد اتفاق دولي ملزم قانونا وقابل للتحقق بشأن الحظر العام والكامل للألغام المضادة للأفراد.

وهي تأمل أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة نهجا للدخول سريعا في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

إن محفل التفاوض الملائم هو فيما يبدو مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وينبغي أن تسهم مؤتمرات ذات طابع سياسي مثل الذي عقد في أوتوا في الفترة من ٣ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في الدينامية اللازمة لإحراز تقدم نحو حظر الألغام المضادة للأفراد.

وفرنسا تناشد جميع الدول الانضمام اليها في هذا العمل الذي تضطلع به.

- - - - -